

تشريع المدينة في خدمة التنمية المحلية.

City Legislation in the Service of Local Development.

بشير محمد أمين

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

maitreamine@yahoo.fr

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

العوفي علي*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

alilaoufi990@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2024/11/15 - تاريخ القبول: 2024/12/06 - تاريخ النشر: 2024/12/28

الملخص: تغير مفهوم المدينة لأن تكون مجرد تجمعات حضرية ذات مقومات عمرانية ووظائف إدارية واقتصادية واجتماعية، إلى أنها وسط حضاري يرقى أن يكون جزء من الطبيعة ذو خصائص وظيفية وعمرانية وإيكولوجية تساهم بدور أساسي في الحفاظ على البيئة و تحقيق التنمية على المستوى المحلي، عززها المشرع الجزائري بجملة من النصوص ذات الدور التوجيهي والحماي .

الكلمات المفتاحية: المدينة- تنمية-بيئة-إصلاح-استدامة.

Abstract: The concept of the city has changed from being merely urban agglomerations with urban components and administrative, economic and social functions, to being a civilized environment that rises to be a part of nature with functional, urban and ecological characteristics that contribute a fundamental role in preserving the environment and achieving development at the local level, which the Algerian legislator has reinforced with a set of texts with a guiding and protective role.

Keywords: The city- development –environment- reform- Sustainability.

* المؤلف المرسل: العوفي علي.

مقدمة:

أثر التطور التكنولوجي بصفة مباشرة على نظام المدينة، ما جعلها تكتسب صفة الحداثة والسرعة في الإنتاج والخدمات، ومن جهة أخرى جعلها في تدهور تام في مجالات أخرى أهمها النظام البيئي؛ فسعيًا لتدارك الأمر وإصلاح ما دفعت به الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي التي شهدها العالم برمته من مخلفات بيئية كالتلوث البيئي، والنزوح الجامح نحوها للسكان الذي نتج عنه التوسعات العقارية جراء عمليات البناء، والتعمير غير العقلانية وغير المدروسة، والذي سبب جملة من الآثار الوخيمة على النظام البيئي للمدينة؛ ما جعلها في معزل عن البيئة الطبيعية تتصارع فيها السلطات المركزية و المحلية مع كم من المشاكل المستعصية الحل والعلاج لتجسيد مفهوم أن المدينة جزء من الطبيعة تتفاعل فيها العناصر البيئية مع الوظائف المتعددة للمدينة، ولغرض تسهيل ذلك وجدت مجموعات هائلة من الدعائم القانونية لتجسيد ذلك على أرض الواقع ضمن مظاهر متعددة في تشريعات المدينة؛ للحد من التوسعات العمرانية التي تضر بالبيئة ضمن نطاق يسمح بالرقى بالوظيفة الاجتماعية، والإدارية، والاقتصادية، والبيئية للمدينة و لتجسيد دور اللامركزية في خلق إطار معيشي سليم و محيط مقبول، ومن هنا نقفاد إلى طرح الإشكال القانوني التالي:

كيف ساهم تشريع المدينة في خدمة التنمية المحلية؟

ولغرض الإجابة على هذا الإشكال القانوني المباشر قمنا بالتقصي عن أهم الملامح والبصمات القانونية للتعرف على ما يرمي إليه المشرع الجزائري من التشريعات الخاصة بالمدينة وذلك ضمن خطة تعتمد على المنهج الوصفي بالأساس يعرض أهم المفاهيم و الإصلاحات التي أقحمت عنصر المدينة كفاعل ثنائي بين توفير الإطار المعيشي الملائم مم جهة و تحقيق التنمية على الصعيد المحلي من جهة أخرى، حيث يتطرق العنصر الأول لمفاهيم عامة عن المدينة و طرق إنشائها، اما العنصر الثاني فيعرض فيه مدى تأثير الإصلاح القانوني لنظام المدينة على حماية البيئة و استدامتها.

1- مفاهيم عامة عن المدينة

نحاول فيه إعطاء مفهوم للمدينة من خلال التطرق لتعريفها اللغوي والإصطلاحي (المطلب الأول)، ثم نتطرق لكيفية إنشاء المدن وأهم تقسيماتها في القانون الجزائري.

1-1: تعريف المدينة

بداية لابد من أي دراسة أن تفتتح بالتعريف المناسب لها خاصة التعريف اللغوي والإصطلاحي، هذا الأخير يشمل التعريف القانوني وذلك من خلال الفرعين التاليين:

1-1-1: التعريف اللغوي للمدينة

مدينة، جمع مدن ومدائن، مجتمع بيوت يزيد عددها عن بيوت القرية أو هي المصر الجامع أطلق بالأغلبية على مدينة يثرب، وموازنتها على المدائن وهي مدينة قرب بغداد كان فيها إيوان كسرى وسميت بالجمع لكبرها⁽¹⁾.

وتعرف أيضا بأنها، أول الأمر مزرعة بيت قروي، ثم بعد ذلك قرية وأخيرا مجموعة قرى عديدة مجموعة سكانية لها أهميتها بخلاف القرية أو الضيعة الصغيرة وهو تعبيرا غالبا ما يستعمل للدلالة على (الدسكرة⁽²⁾) بالتماثل مع مجموعة من السكان.⁽³⁾

1-1-2: التعريف الإصطلاحي

ارتباط مفهوم المدينة بمجال علم الاجتماع يحتم علينا إعطائه تعريفا من وجهة نظر علم الاجتماع، ثم محاولة إيجاد تعريف قانوني.

أ- التعريف الاجتماعي للمدينة:

شغل مفهوم المدينة علماء الاجتماع كثيرا نظرا لتركيباتها المختلفة سواء من النظرة المادية أو الذاتية وذلك من أجل تمييزها عن باقي التجمعات السكانية الأخرى، الأمر الذي يبرر اجتهاد علماء الاجتماع والجغرافية والسكان لوضع مواصفات معينة للمدن كمكوناتها السوسولوجية أو المكونات المادية من عمران وحجم الكثافة السكانية وتركز المهن وخاصة التجارة، هته المعايير استخلصها مؤسسوها أمثال فيرث من محاولات ابن خلدون للتعريف بالمدينة لتفريقها عن الريف، ولعل أبرز تعريف قدم للمدينة هو " بأنها عبارة عن استيطان لعدد كبير من الناس في منطقة معينة، تسود بها أنشطة غير زراعية وتعتمد على الروابط الثانوية والضوابط الرسمية⁽⁴⁾.

¹ - المنجد في اللغة، الطبعة الأربعون 2003، دار المشرق، لبنان ، ص 752.

² - الدسكرة هي القرية العظيمة وبيوت للأعاجم فيها الشراب والملاهي، جمع دساكر

³ - جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، طبعة أولى 1998، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 1446.

⁴ - فادية عمر الجولاني، علم الاجتماع الحضري، طبعة أولى 2015، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ص 42.

ب- التعريف القانوني للمدينة:

أشار الدستور الجزائري إلى كلمة المدينة في مادته الخامسة من منظور سياسي بحت، وذلك راجع لاختيارها كمركز لتواجد العاصمة وإدارة شؤون البلاد⁽⁵⁾.

إلا أن المشرع الجزائري على خلاف عاداته فقد قدم تعريفا صريحا للمدينة من خلال القوانين المتعلقة بتهيئة الإقليم، القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة والقانون التوجيهي للمدينة

1 - القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة منه والتي تنص على أنها تجمع حضري مبرمج في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة⁽⁶⁾.

2 - أما القانون 02-08، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها فقد نص في مادته الثانية على أنه "تعد مدننا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة"⁽⁷⁾

3 - في القانون التوجيهي للمدينة في مادته الثالثة وذلك بنصه "المدينة كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية"⁽⁸⁾

1-2: إنشاء المدن و تحديد أنواعها

نتناول فيه أهم الوسائل القانونية للإنشاء المدن، ثم أهم التقسيمات التي جاء بها المشرع الجزائري، من خلال الفرعي الموالين.

5 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المعدل بموجب آخر أمر رئاسي رقم 442/20 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية رقم 82.

6 - قانون رقم 01-20، متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، صادر في 15 ديسمبر 2001، جريدة رسمية صادرة في 15 ديسمبر 2001، عدد 77، ص 18.

7 - قانون رقم 02-08، مؤرخ في 08 ماي 2008، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، جريدة رسمية صادرة في 14 ماي 2002، عدد 34، ص 4.

8 - قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15، ص 16.

1-2-1: إنشاء المدينة في القانون الجزائري

نشأت المدن وتكونت عبر التاريخ غير القريب كمدن البابليون والقصور التي شيدها الفراعنة داخل المدن والتجمعات، وصولاً إلى مدينة روما وبغداد، شيئاً فشيئاً أخذت تتولد عنها مدن جديدة نتيجة لعدة دوافع إقتصادية واجتماعية وسياسية كمشاكل النمو الديمغرافي واستمرار تدفق السكان من الأرياف نحو المدن وارتفاع أسعار الأرض إضافة إلى الدور السياسي المتمثل في تحصين المدن القديمة من الهجومات المتكررة من الغزاة عن طريق تجميع الساكنة في حاميات وداخل حصون غالباً ما كانت تمثل اللبنة الأولى لعرق المدن الجزائرية والعالمية كمدينة قسنطينة ومدينة تلمسان، أما في العصر الحديث فإن الهدف السياسي من إنشاء المدن قد تغير، وصارت المدن تنشأ من أجل خلق التوازن الإداري الذي غالباً ما يحدث فب تعيين عاصمة البلاد باختيار الموقع الذي يتميز بالحماية الطبيعية والإدارية⁽⁹⁾.

في الجزائر كان إنشاء المدن هو الآخر قديم قدم تاريخها بداية بالمدن والتجمعات في عصر الوندال مروراً بالدول والممالك التي سيطرت بعد الفتح الإسلامي والتي مازالت معالمها باقية ليومنا هذا كمدينة تلمسان، لكن مع دخول الإستعمار الأوربي للجزائر ورغم محاولته لتغيير أسماء الكثير من المدن العريقة ومحاولته إنشاء تجمعات حضرية مبنية على التمييز العنصري بين الشعب الأوربي والجزائري العربي المسلم من جهة ومحاولته التمييز بين الشعب الجزائري الواحد من جهة أخرى، إلا أن كل محاولاته باءت بالفشل والدليل على ذلك بقاء المدن الكبرى والعريقة في الجزائر متواجدة جغرافياً وسكانياً، وما كان على المشرع الجزائري غداة الإستقلال إلا الإعتراف بها وإعطائها الصبغة الرسمية لتحديد الهدف الذي تسير عليه ودورها في التنمية، ذلك من خلال الدستور والقوانين المتعلقة بتنظيم المدينة ومختلف القطاعات التي تندرج تحت النطاق الإقليمي للمدينة كما أشرنا إليه سابقاً.

1-2-2: أنواع المدن في الجزائر

لقد أشار القانون التوجيهي للمدينة إلى المدن تصنف حسب حجمها وحسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي وعلى وجه الخصوص تراثها التاريخي والثقافي والمعماري⁽¹⁰⁾. فرغم أن معيار الحجم قد حددته المادة الرابعة من القانون التوجيهي للمدينة، إلا أن بقية المعايير غير مضبوطة خاصة في غياب النص التنظيمي الذي يضبط

⁹ - آيت الجودي أسيا، آيت الجودي عيسى ورده، المركز القانوني للمدن الجديدة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، موسم 2014-2015، ص22.

¹⁰ - المادة 5 من القانون 06-06، المرجع السابق.

درجة الإشعاع الثقافي والمحلي أو الجهوي على سبيل المثال، لكننا نلاحظ أن المشرع قد بدأ يقرولو ضمنا بتفوق بعض المدن من ناحية النشاطات الاقتصادية وتحولها إلى قبلة جهوية للتنمية كمدينة وهران في الغرب الجزائري على سبيل المثال، لأن مثل هذا الإعراف تتجر عنه جملة من النتائج، خاصة لما يتعلق الأمر بإعداد خطط التنمية الوطنية أو المحلية وذلك بإعطائها نوع من المعاملة التفضيلية في تخصيص البرامج التنموية ليس من أجل خلق الجهوية والتميز في تنمية مناطق الوطن لكن من حيث النظرة الإقتصادية المقارنة في مختلف الدول التي نجد فيها بعض المدن رائدة إقتصادية وسياحيا واجتماعيا تتلقى كل الدعم من الحكومة المركزية.

الحاضرة الكبرى: هي تكتل لمدن كبيرة ومتوسطة متجاورة نظرا لكثافة سكانها واحتلالها للحيز المجالي الواسع ⁽¹¹⁾، وهي غالبا ما تمثل المدن التاريخية العريقة وتصنف مدينة الجزائر العاصمة على انها الحاضرة الكبرى الوحيدة في الجزائر

المدينة الجديدة:

المدينة الجديدة: عرفت المادة الثانية من القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها بأنها "كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة". ⁽¹²⁾

المنطقة الحضرية الحساسة:

المدينة المتوسطة: تجمع حضري يشمل ما بين 50.000 و 100.000 نسمة

المدينة الصغيرة: تجمع حضري يشمل ما بين 20.000 و 50.000 نسمة.

التجمع الحضري: فضاء حضري يشمل على الأقل 5000 نسمة.

ملاحظة عن تقسيمات المشرع الجزائري

من خلال التعريف السابق نستنتج المكونات الأساسية للمدينة من وجهة نظر المشرع الجزائري التي جمع فيها كل المعايير التي اعتمدها علماء الاجتماع في محاولاتهم لإعطائهم

¹¹-Mohamed Naciri et André Raymond, sciences sociale et phénomène urbains dans le monde arabe, fondation du roi Abdel Aziz Al Saoud pour les etudes islamiques, Casa Blanca, 1997, page 272.

¹² - القانون 02-08، مؤرخ في 08 ماي 2002، المرجع السابق.

تعريفنا عن المدينة، حيث تشمل معيار التجمع العمران والبنيان كما استعمل معيار الكثافة السكانية إضافة لمعيار النشاطات الإدارية والاجتماعية التي تميزها.

خصائص سياسة المدينة في الجزائر

1- هي محور وضع السياسات التنموية والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الثانية من القانون التوجيهي للمدينة عندما اعتبرت محور التشاور والتنسيق لتطبيق البرامج المحددة من طرف الدولة بطريقة منسجمة ومحكمة

2- وعاء لتجسيد اللامركزية وعدم التركيز والتسيير الجوّاري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية في تسيير البرامج والنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها

3- تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكم الراشد الذي يهتم بالإعلام والمحافظة على القيم والموروث الطبيعي وتحقيق التضامن الإجتماعي بتكريس روح الإنصاف داخل المدينة.⁽¹³⁾ من خلال هذه الخصائص لسياسة المدينة نلاحظ أنه السياسة المدينة جملة من الأهداف على علاقة مباشرة بالبيئة وذلك من تجسيد بعض المظاهر البيئية في التشريع الخاص بالبيئة نتطرق إليها من خلال مضمون المبحث الثاني من هذه الدراسة.

2- مظاهر تأثير تشريع المدينة الجزائري على البيئة

يقصد بتشريع المدينة: مجموعة القوانين الرامية إلى تنظيم النظام الحضري في المدينة بمختلف مواضيعه الإدارية والعمرانية .

وعلى الرغم من حداثة هذا القانون نجد أن النصوص القانونية تضمنت أحكاما تسعى لتحقيق التوازن البيئي في الوسط الحضري، المتمثل في المدينة، أين تكون راقية ومناسبة لكرامة الإنسان وطبيعته، إذ أنه لا منأى عن إدماج عناصر البيئة داخل المكان الذي يعيش فيه الأشخاص نظرا للأهمية التي تساهم إليها هذه الأخيرة لذلك حددت كإحدى أهداف سياسية المدينة وبالتطرق للتشريع الخاص بالمدينة نجد انه تضمن:

¹³ - قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، مادة 2، مذكور أعلاه.

1- حماية البيئة ليتمكن الإنسان من العيش في المدينة حالياً.

2- الاستدامة البيئية لضمان عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة وسنتطرق لهذه الأهداف ضمن المطلبين التاليين:

2-1: حماية البيئة

تعتبر فكرة حماية البيئة إحدى الأهداف الرامية إليها سياسة المدينة⁽¹⁴⁾ التي هي عبارة عن مجموعة من التوجيهات والتدخلات تقوم بها جهة معينة متمثلة في الإدارة⁽¹⁵⁾: لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي من ضمنها: حماية البيئة أين أصبح مطلب إدماج البيئة بالمدينة مطلب أساسي كشفت عنه الاختلالات الحضارية التي ظهرت مؤخراً.

لتصحيح الاختلالات البيئية والتي هي عملية قانونية تقنية تهدف إلى استغلال إقليم المدينة العمراني والبيئي وفق ما يخدم مصلحة المدينة.

وقد جاءت هذه الفكرة، تصليحا للعيوب التي أوجدها المدن التقليدية التي كانت تحمل في طياتها النزعة الحضارية والتكنولوجية ما أدى إلى اختناق المدن وسوء استيعابها للمتطلبات المتنوعة للمجتمع ولذلك عكفت السلطات بها خوله لها التشريع على إعادة تأهيل النسيج العمراني الذي يوافقه الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمالية بشكل يضمن استمرارية المدينة.⁽¹⁶⁾

والمكنة الوحيدة والمناسبة لذلك والتي تمتلكها الإدارة هي صلاحيات الضبط الإداري والتي من خلالها تستعمل إمتيازات السلطة العامة لتصحيح الاختلالات الحضارية الناتجة عن المساس بالبيئة.

وقد جعل المشرع وسيلة صريحة متمثلة في السياسة البيئية بالموازات مع سياسة المدينة التي هي مفهوم حديث ظهر بظهور التشريع الأساسي الخاص بالمدينة سنة 2006

¹⁴ - المادة 06-06 08 القانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية 15، ص 15.

¹⁵ - المادة 13، القانون 06-06، المرجع السابق، ص 19.

¹⁶ - بلعدي نسيم، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 01، سنة 2013-2014، ص 15.

حيث جاء في نص المادة 6 منه: تهدف سياسة المدينة، إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، لاسيما تلك المتعلقة بالميادين التالية:

2-1-1: المحافظة على النظافة

إذا أنه وبوجود النزعة الاجتماعية نحو التوسع العمراني وامتلاك العقار والتصرف فيه وفق الأهواء والرغبات، تم وضع مباشر يفرض حماية البيئة عن طريق التنفيذ في إطار المركزية والتسيير الجوّاري حيث يتم التنسيق والتشاور لحماية البيئة في عمليات التوسعات العمرانية، وذلك من خلال الرقابة على مجموعة من السلوكيات الاجتماعية وتعتبر النظافة من الأولويات الضرورية لتحسين ظروف إطار المعيشة للسكان في المدينة، لأن لها أبعاد تشمل الصحة العامة، والجمال العام للمناطق العمرانية، وتشمل نظافة المحيط بجميع العناصر البيئية بما فيها: الهواء - الماء - والسطح) وعليه فإن المشرع وقف وقفة الحريص في هذا المناس حيث اشتمل على مجموعة من الأدوات التي تساعد على ذلك بما فيها⁽¹⁷⁾:

1- أدوات التخطيط المجاني والحضري.

2- أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية.

3- أدوات الشراكة.

4- أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم.

5- أدوات التمويل.

6- هيئة خاصة تسمى بالمرصد الوطني للمدينة.

وتهدف هذه الأدوات إلى التوجيه والرقابة والتسيير في المجالات الخاصة التي تساعد على إيجاد مدينة لائقة بالمستوى المعيشي للأشخاص بما فيها مجال البيئة السلبية التي تقوم على عنصر نظافة البيئة وسلامة المحيط، وعلى أساس هذه الأدوات تقوم الإدارة بالتأكد من ضبط النظافة البيئية على مستوى المدينة، خاصة من خلال عمليات البناء والتعمير التي تشتمل عليها، لاسيما منها تلك التي تساهم في تلوث المحيط كالمنشآت المصنفة - الأسواق -

¹⁷ - المادة 18، ف 06-06، المرجع السابق، ص 20.

شبكة المياه القذرة... الخ، حيث يتطلب التوسع العقاري لهذه المرافق مجموعة من الشروط خاصة بكل مرفق على حسب طبيعته.

فالمنشآت المصنفة قد تؤدي على المساس بالبيئة في حالة إخلالها بمعايير النظافة البيئية فتسبب تلوث بيئي بمختلف مجالاته الهوائية والمائية والسطحية ولتفادي ذلك نجد أن المشرع أحاط بإنشاء المنشآت المصنفة بجملة من الشروط ألزم الإدارة بالسعي إليها وتحقيقها وفق مجموعة من التدابير المتمثلة في القرابة الإدارية عن طريق الشهادات والرخص من أجل ضمان احترام البيئة وتقديم ضمانات خاصة لوجود المنشآت المصنفة على أرض الواقع دون مشاكل أو أضرار التلوث البيئي⁽¹⁸⁾، وعليه يشكل ذلك ضمانا للإدارة في التحكم في إنشاء المنشآت المصنفة من خلال التحكم إلى جهات مختصة لغرض القيام بدراسات تنبئية مسبقة على الآثار التي تخلفها هذه المنشآت المصنفة المسبقة والبحث عن علاقة توازنية بين المشاريع المنجزة والبيئة السليمة من التلوث⁽¹⁹⁾.

كما تعتبر الأسواق العمومية مرفق عام يمكن تواجده داخل أي حي من أحياء المدينة، وقد يساهم هو أيضا في تلوث المدينة من خلال التجاوزات والإخلالات التي يمكن أن يرتكبها مرتكبي هذه الأسواق كرمي المخلفات في الشوارع العامة والطرق، أو وجوده بطرق عشوائية دون الالتزامات القانونية لمعايير النظافة حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-182 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية⁽²⁰⁾.

"يجب أن تراعي في إنشاء الفضاءات التجارية المذكورة أعلاه، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلكين وحماية البيئة..."

إذ تعتبر أسواق التجزئة المغطاة والجوارية إحدى الفضاءات التجارية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 09-182 لاسيما المادة منه.

ولغرض استفتاء احترام البيئة وجدت مجموعة من الشروط لغرض بنائها وتجسيدها على مستوى أحياء المدينة حيث تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بالتعمير التجاري يرأسها الوالي أو ممثله وتضمن مجموعة من الأعضاء حددتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي

¹⁸ - القانون 90-29، المرجع السابق

¹⁹ - المادة 15 القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 49.

²⁰ - المرسوم التنفيذي 09-182 المؤرخ في 20 ماي 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية، وممارسة بعض الأنشطة التجارية جريدة رسمية رقم 30، ص 20.

الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية وتكلف هذه اللجنة بدراسة كل المسائل المرتبطة بالتعمير التجاري وكل مشروع لإنشاء فضاء تجاري والمصادقة عليه⁽²¹⁾.

بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها قانونا والخاصة بإنشاء مساحات خاصة بالمراكز والأسواق التجارية ومثال ذلك من الشروط: توجد شروط خاصة حسب نوع المتجر أو السوق حيث يشترط الإقامة متاجر كبرى⁽²²⁾.

- أماكن ملائمة لتوقف السيارات (تنتج على الأقل 200 سيارة).

- منافذ متعددة للدخول والخروج وان تكون غير مسدودة.

- مساحة للعب الأطفال.

- أماكن خاصة يرمي الفضلات خلال الأوقات المحددة من طرف الوالي وتعتبر شبكة صرف المياه، وسيلة هامة لا يمكن لأي مدينة أن تخلو منها وإلا اعتبرت مكان غير ملائم للعيش فيه، لأنه يساهم وبالدرجة الأولى في حفظ نظام النظافة على مستوى المدينة، لما لها من دور في التخلص من الفضلات العامة، حيث تراها المدينة من دون شبكة لصرف المياه يعمل على انتشار الأوساخ والروائح الكريهة والحشرات الناقلة للأمراض والحيوانات.

مما قد يهدد بانتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي قد تؤدي بحياة الإنسان والواقع يثبت ذلك: حيث تنتشر أمراض، الملاريا، والتيفويد، والكوليرا في المناطق التي تصب فيها مياه لصرف الصحي القذرة بطريقة عشوائية لذا يجب أن يتم تشييد شبكة خاصة بمياه الصرف تجسيدا لمخطط التجهيز الذي يبين خطوط مرور الطرف وسبل أيضا ماء الشرب وماء التطهير⁽²³⁾، وذلك ضمان لعدم اختلاط مياه الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب أو اتصالها بشبكة طرق النقل خشية انتشارها على لسطح أثناء عمليات ترميم الطرقات.

بل واعتبرت شبكة لتصفية المياه القذرة ضرورة لكل مجمع سكني، حيث أن أي مجمع سكني يفوق مائه ألف (100.000) نسمة على أساليب وأنشطة لتصفية المياه القذرة⁽²⁴⁾، خشية

²¹- المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 09-182 نفس المرجع السابق.

²²- المواد 33 وما بعدها، نفس المرجع السابق.

²³- المادة 17، المطة 3، البند "د" المرسوم التنفيذي 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، جريدة رسمية 26، ص 974.

²⁴- المادة 22، قانون 02-02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية 10، ص 24.

انتقالها إلى المناطق الحيوية في المدن الساحلية أين يكون انتشارها سريع ويؤدي بالمساس بالنظافة العامة ويكون موضوع إصلاحها صعب.

وخلاصة هذا الجزء من البحث المتعلق بالنظافة العامة لغرض حماية البيئة أنه أي توسع عقاري على مستوى المدن، يجب أن يؤخذ بعين الحسبان أثناء تشييده العامل البيئي الخاص بالنظافة العامة للتجمعات الحضرية وإلا اعتبر إخلال بالقواعد الخاصة بالتعمير الذي يهدف إلى حماية النظام البيئي.

2-1-2: المساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء مكسب هام للمجتمع والذي على أثره يجسد نظام حياة راقي ينبئ على الوعي والرقى الحضاري، لذلك أصبحت المساحات الخضراء شرط هام لا بد من توافره في المجتمعات السكانية، والتجهيزات العمومية، أي اعتبر جزء أساسي من الإطار المعيشي وتعتبر بمثابة الرئة للمدينة لذا لا يجب إهمالها بسبب التوسعات العمرانية للمدن والأحياء⁽²⁵⁾ هذه الدباجة جاءت في تعليمة صادرة عن وزارة الداخلية، أين تم الإلحاح على مجموعة من الشروط الخاصة بالمساحات الخضراء. لكل ساكن حسب المعايير الدولية والمقدرة بـ 01 متر مربع لكل ساكن حيث تسمح المساحات الخضراء على توفير هواء نظيف وانعاش الوسط الحضاري المتمثل في المدينة، مما يقلل خطر التلوث الهوائي ومشاكل الاحتباس الحضاري والتصحر، لذلك ألزم الوزير بإعداد جملة من الأدوات اللازمة لتحقيق مساحات خضراء وانتشارها على مستوى المدن الزائرية: من اعداد المخطط الأخضر لكل ولاية بالتشاور مع لفعلين من مصالح الدولة والمنتخبين والحركات الجمعوية ولهيات والمعاهد والمؤسسات التابعة للقطاعات المعنية بحماية البيئة والأراضي الفلاحية والغابات.

وقد جاءت هذه التعليمة تنفيذا لبعض القوانين الخاصة بالعمران⁽²⁶⁾ وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁷⁾، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.⁽²⁸⁾

²⁵ - تعليمة وزارة الداخلية ولجاعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 04-23، مؤرخة في 03 أكتوبر 2019، تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء، والموجهة إلى الولاية والولاية المنتدبون بالاتصال برؤساء الدوائر والمجالس الشعبية البلدية.

²⁶ - قانون 90-29، نفس المرجع السابق.

²⁷ - قانون 03-10، المرجع السابق.

²⁸ - قانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية 31، ص 6.

وهذا الأخير أي قانون تسير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها تضمن مجموعة أهداف الذي حددتها المادة 02 منه:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.
- ترقية انشاء المساحات الخضراء من كل نوع.
- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء غفي كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المساحات الخضراء اعتبرت عناصر أساسية لكل عملية تشييد أو توسع عمراني، ومن خلال الصياغة القانونية لنص المادة 02 سابقة الذكر أن إدراج المساحات الخضراء في مشاريع البناء أمر إلزامي، لا يجب مخالفته أو إهماله في التوسعات العمرانية مما يستنتج انها من النام العام الذي يهدف إلى حماية البيئة.

2-1-3: إعادة تهيئة المسطحات المائية الداخلية

تعتبر المسطحات المائية عنصر أساسي وفعال في البيئة.

له طابع إيكولوجي خاص يتفاعل مع الكائنات الحية بما فيها الإنسان والحيوان والنبات، ولغرض حماية البيئة في هذا المجال وجب العناية بهذه الأخيرة ودمجها بالحياة الحضرية الحديثة، أين تغير مفهوم المدينة من منشآت اسمنتية ومباني وتجهيزات عمرانية إلى مدينة ذات طابع طبيعي تحتوي جميع الفواعل والعناصر الضرورية التي تدخل على المدينة جزء من الطبيعة.

وللتخلي عن المدن الصناعية التي تهدف إلى الانتاج والربح دون أي اعتبار آخر. وعلى سبيل المثال الذي نأخذه من المسطحات المائية الداخلية كل: من الأنهار والوديان التي بالإمكان دمجها في المناطق والتجمعات العمرانية في المدينة إذ أثبتت العديد من الدول تجربتها الناجحة في هذا المجال، ويستحضرنا في هذا السياق كل من تجربة كوريا الجنوبية والإمارات العربية التي تعد رائدة في هذا المجال.

فمعجزة نهر الهان بالعاصمة سيون التي تعد نموذجا رائدا في كوريا الجنوبية في إعادة تهيئة وتأهيل الأنهار الموجودة داخل المدن الحضرية بعدما كانت ضفاف هذا النهر في السابق تعج بالاحتفاظ السكاني العشوائي الناتج عن نزوح سكان الأرياف نحو هذه المناطق بحثا عن سبل العيش، مما أدى إلى تلوثه وتشوه مظهر الحياة الإيكولوجية فيه.

ولا يمكن أن ننسى تجربة الإمارات العربية في تجسد نهر اصطناعي عن طريق قناة دبي المائية والتي تقسم المدينة إلى ضفتين تندمج فيها الحياة الصناعية والحضرية والاجتماعية مع عناصر الطبيعة حيث تتجمع حوالي 500000 وحدة سكنية و4000 متجر مع الحدائق الطبيعية دون أي خلل في بيئة هذه القناة وذلك لانتشار الرقابة الصارمة والوعي اللازم ومختلف التجهيزات الحديثة التي تعمل على حفظ بيئة هذه المنطقة منها وجود مجموعة من المصصفات على جوانب النهر لتجنب تلوث المياه وانتشار لافتات إعلامية للتوعية بحماية البيئة واحترام إجراءات النظافة.

وفي هذا السياق لا يمكننا غض البصر عن تجربة الجزائر في إعادة تأهيل الوديان والأنهار وكمثال على ذلك محاولة السلطات لإعادة تأهيل واد الحراش بالعاصمة الجزائرية بغية تجربة محلية يتم تعميمها على باقي مختلف مناطق الوطن.

إذ قامت الدولة الجزائرية بعقد اتفاقية شراكة مع كوريا الجنوبية ممثلة في شركة دايو الكورية بالتنسيق مع المؤسسة العمومية كوسيدار على أن يقوم الممثل الكوري بنقل تجربته في هذا المجال باستصلاح واد الحراش الذي يتراوح طوله حوالي 8 كلم وعرضه 350م والذي يعبر سبعة مناطق حضرية ويقطع سهل متيجة ويصب في خليج الجزائر بغية إعادة بعث الحياة الإيكولوجية المحلية وتقادي مجموعة من المشاكل البيئية كالتلوث والفيضانات وانجرافات التربة وقد رصدت لهذا المشروع حوالي 330 مليار دج كغلاف مالي على أن تبدأ الأشغال في 03 جوان 2012 وحددت نهايتها في سنة 2020 وذلك بدءا بتطهير مياه الواد عن طريق محطة براقبي بواسطة الأشعة تحت الحمراء لكن هذا المشروع لم يتحقق واقعا لحد الآن والسبب مجموعة من العراقيل أهدمها: عدم استقرار الجهاز الإداري المحلي واختلاف الآراء بين المسؤولين الإداريين.

وكخلاصة لهذا المطلب، فإن من أهم مساعي الدولة الجزائرية لحماية البيئة في تشريعات المدينة تبني سياسة بيئية بالموازات مع سياسة المدينة التي تعمل على ترقية الفضاءات الحضرية والتوسعات العمرانية دون الإخلال بالنظام الإيكولوجي للمدينة كنظافة

المحيط وترقية مساحات الخضراء وإعادة تأهيل المسطحات المائية الداخلية التي هي في تماس مع المدن ومنشأتها العمرانية كالأنهار والوديان.

2-2- العمل على استدامة البيئة في المدينة

تنص المادة السابعة²⁹ من القانون التوجيهي للمدينة "تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفاتها إطار متكامل متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف...الخ".

حسب نص المادة نلاحظ أن هناك علاقة بين الاستدامة وسياسة المدينة والتي من ضمنها الاستدامة البيئية خاصة على المستوى المحلي حسب ما نصت عليه المادة 8 من نفس القانون حيث تنص على: "يهدف مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضاري إلى ما يأتي:

- المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية.

- الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية...الخ".

وعليه تعتبر الاستدامة البيئية إحدى أهم الأهداف التي تسعى إليها سياسة المدينة حيث وجدت نماذج رائدة تحتوي على مدن بمفهوم الاستدامة البيئية تتمثل في المدن الذكية التي نتطرق إليها في الفرعين التاليين:

2-2-1: تعريف المدينة الذكية

هناك عدة تعاريف للمدينة الذكية لكن ما اتفق عليه أن المدينة الذكية هي كل تجمع حضاري يقوم على مجموعة من المقومات التقنية والاجتماعية والبيئية بشكل متواز حيث لا يتم فيها الاهتمام بعنصر على حساب الآخر حيث يحقق فيها التوازن بين دعائم التكنولوجيا والحياة الاجتماعية الراقية ونظام البيئة المستدامة.⁽³⁰⁾

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المدينة الذكية تحتوي على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

²⁹ قانون رقم 06-06، المذكور أعلاه

³⁰ - حرير أحمد، المدن الذكية وعملية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال لمجلة التعمير والبناء، المجلد 4، العدد الأول، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مارس 2020، ص 55.

1- عنصر التقنية: وهو عنصر يضم متطلبات الرقمنة والمعلومات والحياة الافتراضية عن طريق الاتصال بالشبكات السلكية واللاسلكية وأجهزة الاستشعار حيث تكون جزء هام من البنية العمرانية، لاستغلالها في إدارة الحياة الحضرية للمدينة.

2- عنصر الركيزة الاجتماعية: التي تقوم على المقومات المعرفية والإبداعية والثقافية التي يمتلكها أفراد مجتمع المدينة للظهور بحياة ونظام معيشي ذو نوعية حضرية وراقية.

3- عنصر الركيزة البيئية: وهو عبارة عن نظام بيئي مستدام في المدينة يتوفر على السلامة والتجدد البيئي أين تتوفر موارد طاقوية غير ضارة في مجتمع المدينة وتضمن حاجات الأشخاص الحالية والمستقبلية من خلال الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية.

إذ تعتبر المدن الذكية من خلال هذه المواصفات هدف للدول، والتي تسعى إلى هذا التوجه في عمليات بناء المدن أو توسيعها أو تجديدها من خلال الإدارة الحكيمة، لتحسين جودة الحياة بمختلف المجالات دون المساس بأي عنصر سواء كان مورد طاقي أو عنصر بيئي، وبهذا فإن هذا النوع من المدن له أبعاد على المدى الطويل؛ بشكل منهجي يضمن بيئة أفضل للإنسان حاضرا ومستقبلا؛ وكثفيل لهذا المضمون وجدت مجموعة من التطبيقات لتوضيح أن المدن الذكية هي مدن بيئية مستدامة نوضح ذلك من خلال الفرع الثاني.

2-2-2: تطبيقات الاستدامة البيئية في المدينة الذكية

من خلال بعض الصور التي تحتويها المدن الذكية سنجد أن هناك سعي للاستدامة البيئية، أو لغرض فرض بيئة ذكية في التجمعات الحضرية، وأن هناك مؤشرات في المدينة الذكية كنموذج فعال تقوم فيه مجموعة من الضوابط والإجراءات تختلف تماما عن المدن الصناعية موجهة لإدارة بيئة كي تكون مستدامة ويشمل ذلك ما يلي:

1- بنية تحتية ذات طبيعة ذكية: وتقوم على أساس وجود إدارة حكيمة وتخطيط سليم الذي يضمنان عدم وجود سلبيات في شكل وحجم وموقع المنشآت القاعدية في المدينة كما يضمن جودة الخدمة والاكتفاء الذاتي للسكان على المدى القريب والبعيد والخالي من التأثيرات الضارة على البيئة بمختلف عناصرها (الهواء والماء والسطح) كالتلوث والاختناق المعماري الذي يحول دون سهولة الارتفاق إليها.

2- الاستهلاك العقلاني للموارد الطاقوية: تعتبر الطاقة ضرورة أساسية في نمط لعيش وقد تكاد ترتقي أن تكون حق من حقوق الإنسان نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق ما

تحتاج إليه المجتمعات من خدمات التدفئة، الإنارة، النقل، الاتصال، والعلاج... الخ، لذلك لا يمكن أن نتصور حياتنا دون هذا العنصر الضروري اللازم للحياة فنجد أنه لكل تجمع حضاري سواء كان حيا أو مدينة لا يخلو من مصادر الطاقة، وهذا الطلب الزائد للطاقة قد يؤدي إلى الاستغلال المتهور والغير عقلاني للمصادر الطاقوية ما يؤدي إلى نفاذها وإهدار الثروات الطبيعية، وهي من سلبات المدن المتطورة صناعيا وتكنولوجيا التي تم الوقوف عليها من خلال خلق مدن ذكية عن طريق تحقيق الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية بواسطة إدارة وتخطيط سليم على المدى القريب والبعيد وذلك لحساب معدل الطاقة الذي قد يحتاجه الشخص الواحد خلال مدة زمنية معينة⁽³¹⁾، مع وضع تدابير والاستراتيجية المناسبة لتحقيق ذلك لتخفيف الضرر عن البيئة جراء التفتت والبعث المستمر عن مصادر الطاقة.

3- البحث عن الطاقة المتجددة: يعتبر حاليا المحروقات والموارد الكيميائية السامة مصادر أساسية تكاد تكون وحيدة واستثنائية في إنتاج الطاقة الأمر الذي أدى بالدول التي تنتهج مثل هكذا طرق لإنتاج الطاقة تصل إلى حدة النفاذ الطاقوي والفقر الاقتصادي بسبب عدم اعتمادها على مصادر بديلة عن هذه الطرق الأمر الذي أدى بالبحث والتقصي عن مصادر طاوقية متجددة تخدم الحاجات الحالية والمستقبلية دون المساس بالنظام الاقتصادي أو البيئي على المدى الطويل وقد كانت المدينة الذكية نموذجا رائدا في تدارك نفاذ الطاقة حيث وجدت مصادر طاوقية صديقة للبيئة وغير قابلة للنفاذ أي متجددة ومثال ذلك الطاقة الكهربائية والطاقة المغناطيسية والطاقة الحركية التي تنتج عن تحويلات طاوقية أخرى الطاقة الضوئية والطاقة الكاملة في المياه هذه التقنيات تضمن المصدر المستمر لاحتياجات الطاقة الخاصة بسكان المدينة دون تهديد بالنفاذ أو أي مخلفات ضارة على البيئة وبشكل مستدام.

4- اعادة تدوير النفايات: إن فكرة اعادة تدوير النفايات فكرة نموذجية في المدينة الذكية هدفها جمع النفايات الصلبة للإحالة دون انتشارها في التجمعات الحضرية مع التخلص منها عن طريق تدويرها لكي تكون ذات فائدة على المجتمع حيث ساهمت عمليات تدوير النفايات إلى خفض النفايات الصلبة حتى حوالي 20%.⁽³²⁾

³¹- نزالي أمينة، عمروش شريف، دور المدن الذكية بيئيا في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث والدراسات، مجلد 8، العدد 1، سنة 2019، ص 88.

³²- حرير أحمد، المدن الذكية وعملية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص 60.

وكخلاصة لهذا المطلب نجد أن المدن الذكية تحمل في طياتها أبعاد للاستدامة البيئية من خلال التطبيقات والمظاهر التي تتضمنها كالبنية التحتية الخاصة بها الاستهلاك العقلاني لموارد الطاقة وتدوير النفايات.

خاتمة:

تتلخص المظاهر التشريعية في دعم المقومات البيئية في الأواسط الحضرية للمدينة ضمن محورين هامين هما: حماية البيئة والعمل على الاستدامة البيئية في المدينة، وذلك بغية تحقيق هدف جعل المدينة قابلة من أن تكون وسط ملائم وسليم للعيش على المدى القريب والبعيد، وقد جسدت ذلك معظم تشريعات المدينة وفق أسس وأطر تكون في تلامس مع سياسة التوسعات العمرانية في المدينة ضمن مخطط يخلق مدن حضرية كالمدينة الذكية التي تكون على وفاق مع البيئة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

لكن لا يتطلب هذا الهدف فقط وجود ترسانة قانونية، بل يتطلب وجود دعامة وعي اجتماعية وثقافية وإرادة موجهة لخدمة هذه الأغراض والتي من المفروض أن تكون ذات فائدة عامة وليست بالمستحيلة، وكتوصيات في هذا المجال لابد من ربط تشريعات البيئة وتشريعات المدينة بشكل صريح في تشريع خاص ومستقل وواحد.